

880 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإيلاء / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الايلاء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. مصدر الة الى ان وهو اليمين والحلف والمراد به هنا ان يحلف على ترك وطأ زوجته ان يحلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:00:39

من المعلوم ان الزوجة تحتاج الى من يعفها والا الوقت فيه اعفاف للرجل والمرأة وفي صرف وضعها مدة طويلة اضرار بها وتعويض لها من فتنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - 00:01:09

الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة ان يطأها يعفها فاذا حلب الا يطأها فانه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يقع زوجته يجب عليه فلنكفر عنا وان نطأ زوجته ولا يستمر - 00:01:44

على ذلك لان هذا فيه ظلم لزوجته واطهار بها فان استمر على يمينه فانه اذا تم اربعة اشهر امهله الله الى اربعة اشهر لان المرأة فاصبر الى اربعة اشهر اخر حج اربعة اشهر - 00:02:22

ولذلك الغايب يمهل اربعة اشهر ويقدم الى زوجته اذا استطاع فاذا فان رجع فان رجع في خلال المدة وبقي زوجته وكفر عن يمينه فالحمد لله وان لم يرجع واستمر على الامتناع فانه عند تمام الاربعة اشهر اذا طالبت فان - 00:02:50

يوقفه فيقول له اما ان تفبي الى زوجتك وتكفر عن يمينك واما ان تطلقها فان ابى ان يفبي وابى ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه ازالة للضرر عن المرأة والاصل في هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:03:26

فان فائوا يعني رجعوا في اثناء هذه المدة وكفروا وفاءوا الى زوجاتهم فان الله غفور رحيم. فدل على انه اخطأ ولكن الله يغفر لمن تاب ورجع الى الصواب وان عزموا الطلاق يعني ابوا واستمروا - 00:04:01

فانهم لابد ان يزال الله عن المرأة اذا طلبت فاما ان يفبي واما ان يطلق هذا هو الايلاء وهذه هي احكامهم. نعم وهو حلف زوج بالله تعالى حلف زوج اما غير الزوج اذا حلفك ان يحلف - 00:04:29

ان تزوجت فلانة فوالله لا اطأها فهذا لا يصح لانه غير زوج وقت الحلف غير زوج ولا حكم لهذا ولهذا الايلاء نعم وهو حالف زوج بالله تعالى او صفته بان الحلف واليمين لا تكون الا بالله او صفة - 00:04:54

من صفاته جل وعلا ولا يجوز الحلف بغير الله. في في الايلاء وفي غيره. نعم. وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك وطأ زوجته في قبولها اكثر من اربعة اشهر. نعم - 00:05:21

ويصح من كافر هذا هو تعريف الايلاء وحلف زوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر. هذا هو الايلاء نعم ويصح من كافر ويصح الايلاء من كافر. اذا حلف الكافر - 00:05:43

لا يطأ زوجته واشتكته ايننا فاننا نحكم عليه بحكم الشرع ونجري عليه ما يجري على المسلم وان جارك فاحكم بينهم او اعرض

عنهم ثم قال فاحكم بينهم بما انزل الله. الاول كان مخيرا ثم ان بعد ذلك - 00:06:07

الزم بالحكم بما انزل الله. بينهم بما انزل الله. ولا تتبع اهواءهم. نعم. ويصح من كافر وقن وقيل هو المملوك اذا حلف المملوك لا يقع زوجته فحكمه حكم الحر لانه زوج - 00:06:34

لانه زوي والعموم قوله تعالى للذين يلونه للذين والاسم الموصول من صيغ العموم يشمل الكافر ويشمل القن ويشمل الفرق من باب اولي. نعم ويصح من كافر وقن ومميز. ويصح بالمميز زوج صغير - 00:06:58

المميز يصح منه الحلف يصح منه الحلف. نعم. وغضبان ويصح بالليل من عثمان لو غضب لو غضب وحلف انه ما يقع اكثر من اربعة اشهر هذا ايلاء ايضا للعموم للعموم - 00:07:25

اية نعم وسكران السكران الذي زال عقله بمادة المسكر لان سكره لا يسقط عنه حق الغير لو قتل احدا وهو سكران يقتص منه لانه لاحق الغير لا يسقط للسكر وهذا حق زوجة لا يسقطه عن السكر. نعم - 00:07:44

ومريض مرجو برؤه ويصح للمريض المرجو برؤه اما المريض الذي لا يرجى برؤه ولا يستطيع الوطء سبب المرض هذا لا لا اثر لحلفه لانه ممتنع من غير اليمين ممتنع من المرض - 00:08:11

نعم. وممن لم يدخل بها وممن عقد عليها ولم يدخل بها اذا حلف فانه يكون ايلاءا يجري عليه حكم المولي نعم لانه زوج لانه يدخل في عموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذه من نسائه. نعم. وممن لم يدخل بها - 00:08:33

مجنون اما المجنون فلا يصح منه اليمين ولا لانه غير مكلف المجنون غير مكلف فاذا حلف لا تنعقد يمينك بعدم النية. نعم. لا من مجنون ومغمي عليه مغمى لا من مجنون ومغمى عليه لا زال عقله مجنون او اغمى فان يمينه لا لا اثر لها لانه هذيان - 00:09:02

نعم وعاجز عن وطأ بجد كامل او شلل ولا يصح الايلاء ممن لا يتأتى منه الوطأ لانه محبوب يعني مقطوع الذكر او النيل ما يقع المرأة هذا حلفه عدم حلمه سواء لانه ممتنع بالجملة - 00:09:32

نعم وعاجز عن وطئ لجد كامل او شلل او شلل فيه لا يستطيع الحراك هذا لا يتأتى منه الوقف والجماع نعم. فاذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. اذا قال والله لو اوطئت يعني لا اقع فيه - 00:10:00

ابدا دائما او عين مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا هو الايلاء. اما ان كان في المدة اقل من اربعة اشهر هذا ليس بايلاء. نعم او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى - 00:10:27

او قال والله لا اطأك حتى ينزل عيسى يعني اجله باجل مجهول لا يدري متى يحصل نعم فهذا لا حكم له نعم او يخرج الدجال او كذلك يخرج لان خروج الدجال ومزيل عيسى متقاربان. نعم. لكن لا يعلم ذلك الا الله. لا يعلم وقت ذلك الا الله عز وجل - 00:10:49

والاجل يشترط فيه ان يكون معلوما. وهذا اجل غير معلوم. نعم. او حتى تشربي الخمر او علق وطأه ويمينه على فعلها للمحرم نعم فهذا لا اعتبار له نعم او حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك. هذا اكراه او تسقطي دينك هذا اكراه. ولا حكم - 00:11:18

نعم او تهني بمالك وكذلك هذا فيه اضرار بها اني اضرار بها. نعم. او تهدي ما لك ونحوه خمول لا فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كنا. نعم. او تهدي ما لك ونحوه فمولن - 00:11:48

افهموا للحكم حكم المولين للعموم الاية للذين يلون من نسائهم يدخل في هذا كل زوج الا من ليس له عقل كالمجنون والمغمى عليه. فهذا لا حكم لاله. نعم فاذا مضى اربعة اشهر هذا الاجراء الذي يتخذ معه ينتظر. انتظر ولا قال له شيء الا - 00:12:12

والى مدة اربعة اشهر في خلال اربعة اشهر فانه متى ما شاء يرجع عن يمينه ويكفر عنها ولا يطالب قبل اربعة اشهر نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا تبدأ المدة من يمينه. نعم. فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - 00:12:42

فان رضي ولو بتغيب حشفة فقد فاء اذا وطئ وطأ صحيحا فقد يعني رجوع عن يمينه فتلزمه الكفارة ولا وآ لا يقال له شيء لانه حصل المطلوب نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - 00:13:13

فان وطأ ولو بتغيب حشفة فقد فاء. والا امر بالطلاق فإن يأمره الحاكم بالطلاق. اذا طالبت الزوجة بذلك. نعم والا امر بالطلاق فان ابي طلق حاكم فان ابي ان يفي ويكفر عن يمينه وابي ان يطلق فان الحاكم هو القاضي يتدخل - 00:13:38

لازالة الضرر عنها فيطلق عليها والحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة طلقة واحدة طلق عليه واحدة وتكون هذه الواحدة بائنة نعم لانه لازالة الضرر عنها. نعم. فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة - [00:14:08](#)

حسب ما يراه الحاكم. نعم. حسب ما يراه الحاكم من عدد الطلاق ينظر في المصلحة نعم او فسخ او فسخها بدون طلاق فسخها فسخها من زوجها ولهو الفص هو الطلاق لكن - [00:14:35](#)

انه بالعبرة اخرى نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ. نعم. وان وطأ وان وطأ في الدبر او دون الفرج كما فات. اذا وقع وطأ محرما فانه لا يعتبر - [00:14:57](#)

لا يعتبر هيئة لان هذا محرم شرعا وليس هو الذي شرعه الله الله جل وعلا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله هذه من قبل اما الوطن في الدبر فهو حرام الوطية وايضا ما يحصل به المقصود - [00:15:18](#)

ما يحصل به المقصود نعم وان وطأ في الدبر او دون الفرج او وطئ دون الفرج. خارج الفرج. هذا ما يحل المشكلة. ولا يقضي وترها نعم او دون الفرج فما فات - [00:15:43](#)

ما هو يعني هذا نفي ما حصل الشيء المطلوب. نعم. وان ادعى بقاء المدة ان قال ما تمت اربعة الاف سنة ان دارنا ما تمت اربعة اشهر فلا فلا تلزمونني نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطأها وهي ثيب - [00:16:01](#)

او ادعى انه وفيها وهي سيد فانه يصدق في هذا لان هذا لا يعلم الا من قبله اما ان كانت ذكرا هذه تعرض على النساء فاذا قررنا ان ان البشارة باقية او كذاب لم يقع نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطأها وهي - [00:16:26](#)

صدق مع يمينه صدق مع يمينه يعني يحلف انه وطئها او يحلف من المدة باقية. نعم. وان كانت بكرا نعم وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل اذا كانت ذكرا وادعى عنه وطأها. وهي تنكر - [00:16:51](#)

ان اعترفت انه وطه خلاص انتهى اما اذا انكرت هي تعرض على النساء فاذا قررت امرأة من النساء ثقة ان البكارة باقية فهذا دليل على كذبه. نعم وان كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت - [00:17:18](#)

نعم صدقت المرأة نعم وان ترك وطأها اضارارا بها بلا يمين في حكم المولي اذا ترك وطأة بلا يمين ترك وطأها بلا يمين فهذا يمهل الى اربعة اشهر فان شاء والا يجرى عليه - [00:17:43](#)

حكم المولي الا ان الفرق بينهما ان البولي عن الكفارة وهذا ليس عليه كفارة وانما يجبر على وطأها بطلبها او طلاقها نعم. وان ترك وطأها اضارارا بها بلا يمين ولا عذر. اما اذا ترك وطأ من غير اضارار بها لانه ما يستطيع او غالب - [00:18:06](#)

فهذا يعذر اما اذا كان يستطيع وحاضر ترك وطئها فهو مضر بها نعم. وان ترك وطأها اضارارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول ولا عذر يمنعه كسفر او مرض او غير ذلك فهو حكمه حكم المولي في انه - [00:18:31](#)

يوصف عند تمام الاربعة اشهر ويطالب بالفيئة يطالب بالوضع يطالب بالوطئ فاذا به يطلق عليه الحاكم ازالة للضرر عنه. نعم - [00:18:56](#)